2724 - حدثنا بن أبى داود قال ثنا أبو عمر الحوضى قال ثنا مرجا بن رجاء عن أبى جهضم فذكر Y بإسناده مثله قال أبو جعفر فهذا بن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول ا A اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون ما أباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لأن عبد ا بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي A أنهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو قائم في وقته ذلك فان احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول ا A فذكر ما